

تعميم Circular

رقم (64) No

السادة/ الشركات المساهمة العامة المحترمين

السادة/ أعضاء بورصة عمان المحترمين

في إطار حرص بورصة عمان على تطبيق أفضل الممارسات الدولية في مجال الأسواق المالية ومواكبة أحدث التطورات فيها، فإنني أرجو إعلامكم بأن البورصة قامت بتعديل تعليمات إدراج الأوراق المالية وتعليمات سوق الأوراق المالية غير المدرجة لعام 2018، إضافة إلى اعتماد قواعد تقديم تقرير الاستدامة لبورصة عمان، وذلك في ضوء إتمام الإجراءات القانونية اللازمة، وذلك على النحو المبين أدناه:

أولاً: إضافة بند جديد إلى أحكام المادة (9/أ) من تعليمات إدراج الأوراق المالية يلزم بتزويد البورصة بتقرير الاستدامة السنوي والمعد وفقاً لمتطلبات البورصة، وذلك تعزيزاً للشفافية وزيادة جاذبية الشركات المدرجة، علماً بأن التقرير سيكون إلزامياً على الشركات المدرجة التي تشملها عينة الرقم القياسي ASE20، الأمر الذي سيعمل على تعزيز الإفصاح والشفافية وخاصة فيما يتعلق بالالتزام بمعايير الاستدامة في ضوء تنامي الاهتمام العالمي بهذا الموضوع، ويعزز تنافسية الشركات المصدرة لذلك النوع من التقارير.

ثانياً: اعتماد مجموعة من القواعد التي تنظم موضوع تزويد البورصة بتقرير الاستدامة (مرفق نسخة عنها)، والتي بموجبها ستصبح الشركات المدرجة التي تشملها عينة الرقم القياسي ASE20 للربع الأول من عام 2022 ملزمة بإصدار تقارير استدامة ابتداءً من عام 2022، وذلك وفقاً للمبادئ والمعايير العالمية (GRI) Global Reporting Initiative، على أنه يجوز للشركة إضافة محور الشفافية Transparency إلى التقرير وفقاً لمعايير تأثير أهداف التنمية المستدامة (SDG Impact Standards).

ويتوجب على الشركة تقديم تقرير الاستدامة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية في حال كان منفصلاً عن التقرير السنوي، أما إذا كان مدمجاً مع التقرير السنوي فعلى الشركة تقديمه مع التقرير السنوي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء سنتها المالية.

ثالثاً: تعديل أحكام المادة (15/ب-1) من تعليمات إدراج الأوراق المالية والمادة (8/و) من تعليمات سوق الأوراق المالية غير المدرجة بناءً على طلب مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية، حيث تم السماح للشركة الراغبة بتخفيض رأسمالها من خلال إطفاء رصيد أسهم الخزينة من القيام بذلك دون إيقافها عن التداول.



مازن نجيب الوظانفي
المدير التنفيذي

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

* نسخة: هيئة الأوراق المالية.
مركز إيداع الأوراق المالية.
* مرفق قواعد تقديم تقرير الاستدامة لبورصة عمان.



قواعد تقديم تقرير الاستدامة لبورصة عمان

تنظم القواعد التالية أحكام المادة (4/1/9) من تعليمات إدراج الأوراق المالية والتي تلزم الشركات المدرجة تزويد البورصة بتقرير الاستدامة الخاص بها.

أولاً: نطاق التطبيق

تطبق أحكام المادة المشار إليها أعلاه على الشركات التي تشملها عينة الرقم القياسي ASE20، وذلك كما هو مبين أدناه:

1. تلتزم الشركة التي تشملها عينة الرقم القياسي ASE20 للربع الأول من كل عام، بتزويد البورصة بتقرير الاستدامة عن العام نفسه الذي يتم فيه إضافتها إلى العينة.
2. تلتزم الشركة التي تشملها عينة الرقم القياسي ASE20 للربع الثاني والثالث والرابع من كل عام، بتزويد البورصة بتقرير الاستدامة عن العام اللاحق للعام الذي يتم فيه إضافتها إلى العينة.
3. في حال تم سحب الشركة من عينة الرقم القياسي ASE20، فإنها تبقى ملتزمة بتقديم تقرير الاستدامة بشكل دائم.

ثانياً: محتوى تقرير الاستدامة

يجب على الشركة إصدار التقرير وفقاً للمبادئ والمعايير العالمية (GRI) Global Reporting Initiative، على أنه يجوز للشركة إضافة محور الشفافية إلى التقرير وفقاً لمعايير تأثير أهداف التنمية المستدامة (SDG Impact Standards).

ثالثاً: شكل تقرير الاستدامة

للشركة الخيار في تقديم تقرير الاستدامة الخاص بها بإحدى الطرق التالية:

1. تقرير استدامة منفصل عن التقرير السنوي للشركة.
2. تقرير استدامة مدمج مع التقرير السنوي للشركة.

رابعاً: موعد تقديم تقرير الاستدامة

يتوجب على الشركة تقديم تقرير الاستدامة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية في حال كان منفصلاً عن التقرير السنوي، أما إذا كان مدمجاً مع التقرير السنوي فعلى الشركة الالتزام بتقديمه مع التقرير السنوي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء سنتها المالية.